

35) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - الصلاة - باب الوتر -

الحديث) 231-031 (أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن استن بسننته واهتدى - 00:00:00

بهذا اما بعد ايها الكرام فهذا هو المجلس الاسبوعي الثالث والخمسون. بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الامام تقى الدين ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام. للامام الحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله تعالى - 00:00:17

المنعقد في رحاب بيت الله الحرام في هذا اليوم الاربعاء الحادي عشر من شهر الله المحرم سنة ست واربعين وalf من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم مستفتحين في هذا المجلس بعون الله الباب الخامس عشر من ابواب كتاب الصلاة وهو باب الوتر - 00:00:40

وفي ثلاثة احاديث نتدارسها في مجلس الليلة بعون الله تعالى. سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. وان يجعله ومجلس علم وخير وبركة ترفع بها الدرجات ويقبلها الله جل وعلا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:03
والصلوة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله باب الوتر الحديث الاول عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال نقول الوتر او الوتر - 00:01:25

فتح الواوي او كسرها والفجر وليل عشر والشفعي والوتر والوتر ايضاً فتح وكسر صحيحان وقراءتان ايضاً في الآية قراءة الكوفيين
عدا الامام عاصم بكسر الواو والشفع والوتر وقراءة الجمهور بفتح الواو - 00:01:55
كلاهما صحيح فتحا وكسرها. نعم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال سأل رجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم
وهو وعلى المنبر ما ترى في صلاة الليل - 00:02:21

قال مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فاوت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. وانه كان يقول هذا
عطف على ماذا مثنى مثنى وانه - 00:02:39

سؤال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى وانه كان يقول عن ابن عمر رضي الله عنهم قال
سؤال رجل وانه يعني ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه - 00:03:06
اجعلوا ويجوز ان تفتح فيها الهمزة على تقدير وروى انه كان يقول وبالتالي سيكون مصدراً مسؤولاً في في محل النصب بالمعنى. اذا
هذا حديثان لا حديث واحد جمعت بينهما الرواية او جمعت بينهما الرواية. فالاول حكى فيه رضي الله عنهم سؤال الرجل للنبي عليه
الصلوة والسلام وهو على المنبر - 00:03:30

وانه او وانه كان يقول عليه الصلاة والسلام ليس هذا جواباً للسائل وهو على المنبر بل هو حديث اخر قرن بينهما ابن عمر رضي الله
عنهم او الراوي عنه. او بعض الرواية عنه فجاء الحديث بهذا السياق. نعم - 00:03:57
قال الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. طيب اولاً هذا الحديث جواب على

سؤال والنبي عليه الصلاة والسلام على المنبر فسأل الرجل - 00:04:17

قال اهل العلم قد تكون خطبة جمعة وقد يكون غيرها. فدل الحديث على جواز كلام الامام في الخطبة للحاجة فيقطعها ليجيب سائلا عن سؤال او لينبه من غير سؤال ولهذا في السنة شواهد - 00:04:34

منها كلامه عليه الصلاة والسلام للرجل الذي تخطى رقاب الناس. ومنها جوابه صلى الله عليه واله وسلم او سؤاله ابتداء لسلیکن الغطfan اصلیت رکعتین؟ قال لا ومنها جوابه للاعرابي الذي دخل فقال يا رسول الله هلكت السبل وانقطعت الطرق فادعوا الله يغیثنا

- 00:04:51

فهذا كله دل على جواز كلام الامام وهو على المنبر بما لا يؤثر في صحة الخطبة فضلا عن الصلاة. فالرجل ها هنا سأله النبي عليه الصلاة والسلام ما ترى في صلاة الليل فلم يعرّض عنه ولم يهمل الجواب بل اجابه فقال عليه الصلاة والسلام مثني مثني - 00:05:14 و فيه فائدة اخرى لطيفة غير المسائل التي سيدركها المصنف رحمة الله وهو ما في سياق الحديث بما يشعرك بهذا الواقع لصلاة الليل في قلوب الصحابة الكرام رضي الله عنه يأتي فيسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن المنبر ما ترى في صلاة الليل. ما سأله عن الفرضية. ولا عن السنن الرواتب. سأله عن قيام الليل - 00:05:34

مسألة كانت في وقع قلوبهم ذات وزن. اذا كان حضور صلاة الليل عندهم شيئا عظيما. فجاء يسأل يسأل عن ماذا السؤال مهمهم هل سأله عن العدد؟ عن الصفة قال ما ترى في صلاة الليل وجوابه عليه الصلاة والسلام كان يفهم منه بيان المقصود وهو كيفية صلاة الليل فقال - 00:05:59

اثنان رکعتان رکعتان. وفيه مسائل سيدركها المصنف الان رحمة الله تعالى. فلاهمية صلاة الليل ووقعها في وما جاء في فضلها في نصوص كثيرة جاء بيان هذا في نصوص السنة ايضا باحكامها التي يذكرها الفقهاء - 00:06:23 الباب بباب الوتر. والحديث عن صلاة الليل. وصلاة الليل اعم من الوتر. لان فيها وتر وغیر وتر فيها رکعات شفع وفيها وتر. لكن يأتي الفقهاء والمحدثون بهذا الحديث ويترجمون له بباب الوتر لان فيه مسألة تتعلق بالوتر. والا فالسؤال عن صلاة الليل قال مثني مثني. وهذا من فقهه - 00:06:43

صلاة الليل وقيام الليل. فلما قال فاذا خشي الصبح صلى واحدة دل على موقع صلاة الوتر من قيام الليل وقوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترأ ايضا يدل على موقع الوتر من قيام الليل. فلو جاء فقيه او محدث وقال باب قيام - 00:07:09 الليل اورد الحديث صح ذلك لانطباق الترجمة عليه. لكننا في باب الوتر فاتى المصنف بهذا الحديث لما فهمت من علاقات بالوتر وموضعه من قيام الليل. لم يأت في الروايات اسم السائل الذي سأله - 00:07:30 ووقع عند الطبراني في بعض معاجمه ان ابن عمر رضي الله عنهمما هو السائل. وتعقب رحمة الله بان هذا لا يصح وقال ابن الملقن رحمة الله بحثت عنه فلم اجد احدا سماه. ما وجد في الروايات اسم صريحا للسائل. وقيل انه اعرابي والله اعلم - 00:07:47 احسن الله اليكم. قال رحمة الله الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني. اخذ به ما لك رحمة الله في انه لا - 00:08:08

زادوا في صلاة النفل على رکعتين وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل. ما معنى مثني مثني مثني اثنين اثنين رکعتين. يعني رکعتين ويسلم ورکعتين ويسلم. يعني اربع رکعات فقط - 00:08:24 لا هذا يدل على التكرار مثني مثني ولم يحدد بعدد قال صلاة الليل مثني مثني او ما ترى في صلاة الليل قال مثني مثني والسؤال معاد في الجواب. ما ترى في صلاة الليل؟ فقال كانه قال صلاة الليل مثني مثني يعني ثنتين ثنتين - 00:08:48 فمعنى مثني مثني انه يصلی رکعتين ويسلم ويصلی رکعتين. وجاء تفسير هذا في رواية عند الامام مسلم قال عقب عقبة ابن حريث ما معنى مثني مثني؟ قال يسلم من كل رکعتين - 00:09:06 هذا السائل سأله ابن عمر رضي الله عنهمما وراوي الحديث اعلم بالمراد. فبين معناه وهو المتبادر الى الفهم بالا او ليرد به من فسر مثني مثني بانها رکعتين وتشهد ثم يصل بها رکعتين - 00:09:23

فيصل اربعا بسلام واحد. ومن اهل العلم من قال يجوز في صلاة الليل ان تصلی اربع ركعات يجلس اربع ركعات كالظهر والعصر والعشاء. ركعتين وتشهد ثم ركعتين وتشهد اخير وسلام - 00:09:40

ويعني استندوا الى بعض الادلة. منها ان قوله في الحديث صلاة الليل مثنى يعني قال ركعتين وتشهد وركعتين وتشهد والحديث لا يوحى ظاهره بذلك بل مثنى يعني كما قال ابن عمر اي يسلم من كل ركعتين. فهذا ظاهر الرواية وهو تفسير الراوي - 00:09:57

ايضا والله اعلم اخذ به ما لک ولاخذ به ما لک رحمة الله في انه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل. يعني قيام الليل كله ركعتين فقط - 00:10:18

قد لا يزداد في صلاة النفل على ركعتين ركعتين موصولة. المقصود الان على صلة الركعات بسلام واحد. لا يزداد في صلاة الليل على موصولتين بسلام وليس معناه نفي زيادة عن الركعتين مطلقا لا. الكلام على وصل الركعات. يعني اكثر ما تصل من الركعات في - 00:10:35

الكم ركعتين ركعتين. تصلی عشرة خمسين مئة ركعتين ركعتين. فلا يتنفل باربع ولا ستما اکثر قال ظاهر الحديث يدل عليه. وهو مذهب ما لک رحمة الله لا يزداد في صلاة النفل. لاحظ قال صلاة النفل ما قال صلاة الليل - 00:10:59
واذا قلنا صلاة نافلة يعني سواء كانت صلاة ليل او صلاة نهار. يتنفل بين الظهر والعصر يتتنفل في الصباح بعد وقت النهی لما ترتفع الشمس وقبل الزوال اوقات مطلقة يجوز فيها التنفل نهارا. كما يجوز التنفل ليلا. طب شخص جاء يصلی الضحى واراد ان يصلیها اربع ركعات - 00:11:21

هل يصلها؟ قال هنا مثنى يعني. جوابه عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى عن الليل او عن النهار على الله قال ما ترى في صلاة الليل؟
قال مثنى مثنى فكيف الحق صلاة النهار بها؟ نعم. اقرأ وقد ورد - 00:11:45

قال وقد ورد حديث اخر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وانما قلنا ان طيب هذا الحديث في الرواية الاخرى التي ذكرها الشارح رحمة الله تعالى روایة لحديث ابن عمر نفسه لكن بهذا اللفظ صلاة الليل والنهار بزيادة - 00:12:03
والنهار مثنى اخرجا اصحاب السنن. وصححه من الائمة عدد اشار المصنف رحمة الله من غير بيان لحكم الحديث. لكن صححه ابن خزيمة وتعاقبه كثیر من الائمة بان هذه الزيادة لا تصح - 00:12:24

زيادة والنهار في حديث ابن عمر انها غير محفوظة. وان صح هذا بعض الائمة صحق هذه الزيادة بعض الائمة كابن الملقن لكن الصحيح ان هذه الزيادة كما قال الترمذی اختلف اصحاب شعبه فيه فرفعوا بعضهم ووقفه بعضهم وعلى كل حال. فالصحيح - 00:12:41

ان هذه الزيادة ليست معتمدة ويبقى العمدة في لفظ الحديث صلاة الليل. مثنى مثنى. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وانما قلنا انه ظاهر اللفظ لان المبتدأ محصور في الخبر - 00:13:01

ويقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى وذلك هو المقصود اذ هو ينافي الزيادة فلو جازت الزيادة لمن حصلت صلاة الليل في المثنى. ما معنى هذا الكلام؟ قال رحمة - 00:13:20

الله في اول المسألة اخذ به ما لک رحمة الله في انه لا يزداد في صلاة النفل على ركعتين قال وهو ظاهر هذا اللفظ فرق كما تعلمون بين ظاهر اللفظ ونصه هل الحديث نص في انه لا يزداد على - 00:13:35

ركعتين في النافلة؟ قال لا بل هو الظاهر يعني هل قال لا تزيدوا على ركعتين ركعتين لو قال ذلك لكان نصا. لكنه قال صلاة الليل مثنى. ايش معنى ظاهر؟ قال معناه انه - 00:13:55

الافضلية هذا واحد صلاة الليل مثنى على الافضل. لكن لو صلیت اربع متصلة لا بأس. يمكن ان يكون هذا واردا ولا يتنافي. قال ولماذا قلنا انه ظاهر قال لانه افاد افاد - 00:14:08

انحسار صلاة الليل في هذه الصفة ركعتين ركعتين. من این جاء الحصر ادوات الحصر عدّة. منها انما ومنها ما والا. يعني الا فرق بين

قوله انما صلاة الليل مثنى مثنى يختلف المعنى هو اصرح في الحصر. لو قال ما صلاة الليل الا مثنى مثنى؟ ايضاً يفيد - 00:14:26
الحسرة من صيغ الحصر حصر المبتدأ في الخبر اذا جاء المبتدأ مضافاً فانه ينحصر في الخبر صلاة الليل هذا مضاف. قال مثنى فهذه من صيغ الحصر ايضاً كأنه قال انما صلاة الليل مثنى - 00:14:55

طيب فاذا قال انما هب ان الرواية هكذا انما صلاة الليل مثنى فما مفهوم المخالفة؟ فلا يجوز الزيادة على الركعتين. مفهوم مخالفة من اي نوع مفهوم الحصر مفهوم الحصر من مفاهيم المخالفة. اذا فهمت الان اننا عندما نقول هذا ظاهر اللفظ انه ليس نصا صريحاً - 00:15:16

لان صيغة الحصر ليست صريحة بل هي كما قلنا كما قال المصنف المبتدئ محصور في الخبر. فيفيد قصره على الخبر. فلا تكون صلاة الليل الا مثنى مثنى. كأنه قال ما صلاة الليل الا مثنى مثنى - 00:15:45

فاذا اعملت مفهوم المخالفة في مفهوم الحصر هذا لقللت ان كانت صلاة الليل مثنى مثنى فاذا صليتها اربعاء فلا تصح فلهذا قال هو ظاهر اللفظ وليس نصا صريحاً. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وهذا يعارضه ظاهر حديث عائشة الاتي. حديث عائشة رضي الله عنها الثالث في - 00:16:01

قولها رضي الله عنها صلى رسول الله او اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها هذى كم ركعة خمس وهو صريح لا يجلس الا في اخرها. يعني ما جلس للتشهد. حتى لا يقول قائل صلى ركعتين وسلم وركعتين وسلم وركعة - 00:16:26

تجمعت ذلك بقوله اوتر خمسا او بخمس. لا هي تقول لا يجلس الا في اخرها طيب هذا الان تعارض بين ماذا وماذا بين ظاهر اللفظ في الحديث وبين حكاية عائشة رضي الله عنها لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:51
فإذا كيف نصنع جمع الجمهور بين الحديثين بان قالوا حديث ابن عمر هذا فيه الدلاله على الاخف والايسر والافضل تزيد ان تصلي خمسا الارفق بك ان تجعلها ركعتين وركعة - 00:17:14

لما تفصل تنظر في حاجتك ان احتجت شيئاً او عدت الى الصلاة جدت النشاط جلست ثم قمت وجدت ركعتين فهو وايسر والسلام بين كل ركعتين ولا شك اخف على المصلي من صلاة اربع واكثر - 00:17:32

واما حديث عائشة رضي الله عنها ومثله ايضاً ما روي عن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر لما سئلوا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة منها ثمان ويوتر بثلاث - 00:17:51
فظاهر اللفظ ان الثمانية متصلة وليس فيها سلام الا في اخرها فهذا الوصل الذي حكته عائشة رضي الله عنها وما اثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ايضاً يدل على الجواز - 00:18:08

وعندئذ تقول وصلوا الركعات في صلاة الليل جائز. والفصل جائز والفصل افضل لاكثر من سبب انه اكثر من فعله عليه الصلاة والسلام اولاً وانه اجابته للسائل ثانياً سئل ما ترى في صلاة الليل فقال مثنى مثنى. فاذا دل على الوصل احاديث كحديث عائشة الاتي - 00:18:24

الله عنها ودل على الفصل احاديث منها حديث الباب حديث ابن عمر ومنها ايضاً حديث عائشة رضي الله عنها وهي كان صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة - 00:18:47
يسلم من كل ركعتين. والحديث عند مسلم. هذا صريح. انها تصف الصلاة ايضاً بالفصل بين كل ركعتين والحديث ايضاً عند ابي داود فالشاهد من ذلك اذا انه جوز الوصل من غير - 00:19:06

حصر بتسليم وذكر الحديث ايضاً فصله عليه الصلاة والسلام. فاذا دل على جواز الامررين كان هذا جواباً للجمهور في الجمع بين الحديثين والله اعلم. نعم قال وهذا يعارضه ظاهر حديث عائشة الاتي وقد اخذ به الشافعي رحمة الله واجاز الزيادة على ركعتين - 00:19:23

من غير حصر في العدد. اخذ بماذا رحمة الله؟ اخذ بماذا؟ بجواز صلاة الليل اكثر من ركعتين من غير فصل بتشهد وسلام صلي اربعة

حدثی عائشة رضی الله عنہا کان یوتربخمس لا یجلس فی شیء الا فی اخرها. قال رحمه الله واجاز الزيادة على رکعتین من غير حصر في العدد. يعني تصلی سبعاً تسعـاً احدی عشرـاً ثلاثـاً عشرـاً - 00:20:08

ثلاث وثلاثین من غير حصر في العدد بناء على ماذ؟ انه ثبت عنه صلی الله عليه وسلم انه صلی رکعات متصلة فجعل هذا دلیلاً على الجواز وحدثی عائشة دلیلاً على الافضلیة. فلا بأس بزيادة العدد. ليش قال بزيادة العدد؟ لأن من الفقهاء من - 00:20:27 جوز من اخذ بحدثی عائشة رضی الله عنہا لكن قيده بالعدد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام اکثر شيء کم وصل في روایة خمس رکعات وفي روایة سبع رکعات قالوا اذا هو فقط - 00:20:49

لا تزد عليه وهذا ما اختلف عنه مذهب الامام الشافعی رحمه الله عن بقیة من اخذ بحدثی عائشة. نجوز الزيادة بلا عدد نعم قال وذكر بعض مصنفی اصحابه شرطین في ذلك - 00:21:02

تحاصل قوله انه متى تخلف بازيد من رکعتین شفعا او وترًا فلا يزيد على تشهیدین ثم ان كان المتنفل به المتنفل به شفعا فلا يزيد بين التشهیدین على رکعتین وان كان وترًا فلا يزيد بين التشهیدین على رکعة - 00:21:18

فعلى هذا اذا تخلف بعشر جلس بعد الثامنة ولا یجلس بعد السابعة ولا بعد ما قبلها من الرکعات. لانه حينئذ يكون قد زاد على رکعتین بين التشهیدین فاذا تخلف بخمس مثلاً جلس بعد الرابعة وبعد الخامسة ان شاء - 00:21:40

او بسیع بعد السادسة والسبعة. وان اقتصر على جلوس واحد في كل ذلك جاز. طیب شرح وظرب المثال طریقة الشافعیة انه في النافلة قال ما اخذنا بحدثی عائشة رضی الله عنہا کان یوتربخمس لا یجلس الا فی اخرها قالوا فیدل على جواز صلاة اللیل مهما كانت - 00:22:02

وکعاد موصولة لكن هل ستصلیها رکعات شفع ورکعات وتر ایش يعني قد یقول قائل انا ساصلی عشر رکعات متصلة ثم اوتر برکعة. اذا الوصل عنده هنا شفع او وتر - 00:22:28

شفع عشر رکعات والعشر شفع فعنئذ یجلس في الرکعة الثامنة تشهیداً اولاً ثم في العاشرة تشهیداً ثانیاً في الرکعات الزوجیة الشفع يجعل التشهیدین بين التشهیدین الاول والثانی رکعتین لانه یصلی زوجاً فيكون الفاصل بين التشهیدین رکعتین زوجة ایضاً - 00:22:45

وان یصل الوتر ثلاث رکعات خمس رکعات سبع تسع متصلة فان التشهید الاول يكون قبل الاخير برکعة اذا صلی سبعاً یجلس في الثامنة ثم في التاسعة. صلی سبعاً في السادسة ثم في السابعة. صلی خمساً في الرابعة. ثم في الخامسة. قاس - 00:23:10 وهذا على الفریظة في الفرائض اذا كانت الرکعات شفعاً فکم بين التشهیدین رکعتین كالظهر والعصر والعشاء. واذا كانت الرکعات وترًا کم بين التشهیدین رکعتین واحدة كالمغرب قالوا فکذلك القيام اذا صلی في اللیل ان کان سیصل الرکعات شفعاً ويفصل الوتر یجعل بين التشهیدین رکعتین - 00:23:30

وان کان یصل الوتر یجعل بين التشهیدین رکعة واحدة هذا تقریر مذهب الشافعیة وهو كما قال المصنف رحمه الله حاصل قولهم متى تخلف بازيد من رکعتین شفعا او وترًا لا يزيد - 00:23:56

على تشهیدین اذا اراد الوصل لین یزيد على تشهید فهل یجوز الاقتصار على تشهید واحد لا یجلس الا فی اخره. الجواب نعم. قال رحمه الله وان اقتصر على جلوس واحد في كل ذلك جاز. نعم - 00:24:12

قال وانما الجأ الى ذلك تشییهہن النواول بالفرائض والفریظة الوتر هي صلاة المغرب. وليس بين التشهیدین فيها الا رکعة واحدة والفرائض الشفع ليس بين التشهیدین فيها اکثر من رکعتین ولم یتفق اصحاب الشافعی على هذا الذي ذکرہ - 00:24:32 الوجه الثاني من الكلام على الحديث انه كما یقتضی ظاهره عدم الزيادة على رکعتین. فکذلك یقتضی عدم النقصان منهما وقد اختلفوا في التخلف برکعة فردة. طیب هذا سؤال في غير الوتر - 00:24:55

هل یجوز التخلف برکعة في صلاة لیل او في صلاة نهار قام مصل یصلی بين في الضحیی بين الظهر والعصر واراد ان یتتفل وقال اکتفی برکعة یجوز في اللیل في اللیل قال ساوتر ان شاء الله قبل الفجر. ثم قام صلی العشاء وصلی السنة الراتبة - 00:25:13

وكان مستعجلًا فاراد أن يصلي ركعة وينصرف. ليس ينوي الوتر ينوي التطوع برکعة مفردة. يجوز هذه المسألة نظروا فيها فإذا ليس فيها دليل صحيح صريح يمنع من التنفل برکعة مفردة - [00:25:39](#)

قال رحمة الله هذا الحديث كما كان ظاهره يدل على عدم الزيادة على ركعتين موصولتين فكذلك يدل على عدم النقص عن ثنتين من اين هذا مثنى مثنى ركعتين فلذلك اختلفوا هل يجوز التنفل برکعة؟ نعم والمذكور؟ قال والمذكور في مذهب الشافعي جوازه. وعن أبي حنيفة من - [00:26:01](#)

والاستدلال به لهذا القول كما تقدم. وهو أولى من استدلال من استدل على ذلك بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب فان ذلك ضعيف جدا. اما الحنفية فحتى الوتر عندهم لا يجوز - [00:26:29](#)

فضلا عن التنفل في غير الوتر لا يجوز عندهم الوتر برکعة. ويستدلون لذلك ببعض الاحاديث منها ما اخرج ابن حبان عفوا منها حديث النهي عن البتداء ان النبي عليه الصلة والسلام نهى عن البترا قالوا وهي الركعة الواحدة المفردة مأخوذ من البتر وهو القطع الذي لا تتم - [00:26:51](#)

له ولا تكملة له. قال الله تعالى ان شانتك هو الابتر يعني المقطوع ذكره ونسبة وكذا. فهذا مأخوذ من القطع الذي لا يتصل به شيء ونهى عن البترا او البتيراء يحملونه على النهي عن الركعة الواحدة المفردة لكنه ضعيف - [00:27:15](#)

جدا ضعفه الائمة. وكذلك حديث وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب ضعيف ايضا وهي من عدمة استدلال الحنفية في المسألة والادلة لا تصح ولا تقوى قال رحمة الله الاستدلال بهذا الحديث على عدم جواز التنفل برکعة له وجه. لانه قال صلاة الليل مثنى مثنى - [00:27:35](#)

ولو جازت الركعة لك انت معارضة. اما قلنا انها دالة حصر المبتدأ في الخبر فكانه قال لا صلاة في الا مثنى مثنى اذا صلاة الركعة لا تدخل فيه قال رحمة الله هذا الاستدلال عند المانعين اولى من الاستدلال بدليل عقلي. ذكره بعض الحنفية كالامام الطحاوي - [00:28:00](#)

رحمه الله وهو ما اشار اليه المصنف بان تقول لو كان التنفل برکعة واحدة جائزًا لجاز قصر صلاة المغرب وصلاة الفجر للمسافر يقول لو كانت الصلاة برکعة جائزة في الشريعة لجاز قصر صلاة الفجر والمغرب للمسافر. المسافر يقصر الرباعية فقط صح - [00:28:25](#) فلماذا لا يقصر الفجر؟ قالوا لان ركعتين ولا تقصرا طيب ممكنا تقصرا الى النصف الى ركعة. قالوا فلما لم يثبت في الشريعة الصلاة برکعة لا في المغرب ولا في الفجر. دل ذلك على ان - [00:28:54](#)

التنفل برکعة لا يصح. دليل عقدي. ضعفه المصنف رحمة الله قال ذلك ضعيف جدا لاكثر من سبب. اهمه انه لا تستند الى دليل هو دليل عقلي ثانية ان عليه نقاشا. طيب لو قلت ان الفجر - [00:29:08](#)

لا تجوز لان نصفها ركعة. طيب والمغرب؟ كم ممكنا تقصرا الى ركعتين فعدم مشروعية القصر في المغرب ليس لان الاقل فيها ركعة قد تكون ركعتان والركعتان موجودة في الظهر وفي العصر - [00:29:25](#)

لكن ليس هذا ائمها هو ما جاءت به الشريعة تمام صلاة المقيم وقصر صلاة المسافر في الرباعية خاصة نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الوجه الثالث يقتضي الحديث تقديم شفع على الوتر من قوله صلاة الليل مثنى ومثنى وقول - [00:29:39](#)

من قوله صلاة الليل مثنى وقوله توتر له ما صلی فلو او توتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن اتيًا بالسنة. كيف يعني لم يكن اتيًا بالسنة؟ الحديث يدل على انك - [00:30:03](#)

اذا صلبت العشاء فلا توتر برکعة حتى لو جوزت الوتر برکعة. لابد ان يسبق الوتر شفع. من اين؟ قال صلاة مثنى مثنى فاذا خشي احدهم الصبح صلی واحدة توتر له ما صلی. يعني لابد ان يسبقها صلاة. قال فلو - [00:30:19](#)

واتر بعد العشاء من غير شفع لم يكن اتيًا بالسنة. هل معنى هذا ان الصلاة باطلة؟ لا. قال لكنها خلاف السنة اذا هل تقدم ركعتين او اي عدد شفع قبل الوتر شرط - [00:30:39](#)

شرط لو قلت شرط اذا صلاة الركعة منفردة باطلة. هو شرط في الكمال لا في الصحة. يعني الاكمال والافضل. لكن لو اقتصر على ركعة

صح ذلك وثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها - [00:30:59](#)
وساق الحافظ بن حجر رحمة الله في فتح الباري عددا من تلك الآثار طيب وهذا له مواضع في التطبيق. يعني لو كان مسافر يقتصر على الفريضة ولا يصلى السنن الرواتب تأسيا بالسنة - [00:31:22](#)

فلما صلى العشاء اراد ان يوتر فليست له سنة راتبة اقتصر على الفريضة صلى العشاء قصرا. ثم اراد الوتر وكان لعجلته او لتعبه من السفر لا يكاد يقوى الا على ركع. فصلى ركعة - [00:31:37](#)

هذه المسألة هي محل الخلاف اذا ثبت عن الصحابة ذلك كان من فقههم رضي الله عنهم جواز ذلك وهي المسألة التي قال عنها المصنف انها موافقة للسنة لكنها لا تدل على بطلان من اقتصر على ركعة. وحتى الاقتصر على الركعة وجواز النفل بر克عة - [00:31:55](#)
به الشافعية او استدل على جوازه الشافعية مثلا بمثل حديث النبي عليه الصلاة والسلام لما قال الصلاة خير موضوع فمن شاء استكتر ومن شاء استقل فقالوا اقل القليل ركعة. نعم - [00:32:18](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وظاهر مذهب مالك انه لا يوتر بر克عة فردة هكذا من غير حاجة الوجه الرابع يفهم منه انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر. بطلوع الفجر من قوله فإذا خشي الصبح فإذا خشي الصبح - [00:32:36](#)
وقت الصبح او صلاة الصبح في فرق فإذا قلت خشي وقت الصبح متى ينتهي الوتر؟ مع اذان الفجر. وإذا قلت خشي فوات صلاة الصبح امتد وقت الوتر الى ان يصلى الصبح. وفي فرق - [00:32:58](#)

فإذا اقام صلاة الفجر بعد ساعة من دخول الوقت كانت هذه الساعة امتدادا لوقت الوتر طيب فما تأويل الحديث او ما تقدير المحنوف فيه؟ اذا خشي الصبح الوقت فوات الوتر او فوات الصلاة - [00:33:21](#)

يعني خشي دخول الوقت فيبادر قبل دخول وقت الصبح فيكون اخر وقت الوتر هو اخر جزء من الليل او المقصود صلاة الصبح وجهان بكليهما قال الفقهاء نعم قالوا في مذهب الشافعية - [00:33:40](#)
يفهم منه انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله صلى الله عليه وسلم فإذا خشي الصبح قال يفهم. فالحديث يدل على ذلك ويمكن استنباط هذا المعنى فهما منه واصلح منه حديث السنن ابي داود والنسائي ومستخرج ابي عوانا من حديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام فإذا كان - [00:33:57](#)

فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر هذا صريح بانتهاء صلاة الليل والوتر مع الفجر. وفي صحيح ابن خزيمة ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه. من ادركه الصبح ولم - [00:34:21](#)

يوتر فلا وتر له يعني انتهى وقت الصلوة بدخول وقت الصبح. نعم ولو في مذهب الشافعية وجهان احدهما انه ينتهي بطلوع الفجر. والثاني ينتهي بصلوة الصبح والاصح عندهم انه ينتهي وقت الوتر بطلوع الفجر - [00:34:36](#)
لكن لكن حقيقة يعني ايضا ذكر بعض اصحاب السنن كما في المصنفات وفي وفي الموطأ وغيرها عن بعض الصحابة وجماعة من التابعين انهم كانوا يصلون الوتر بعد طلوع الصبح بعد الفجر - [00:34:59](#)

ففقه هذا عندهم يدل على انهم يرون امتداد وقت الوتر الا ما بعد طلوع الصبح ولا يحمل هذا على قصد ذلك وتعتمده على الدوام لكن نام وهم ان يقوم اخر الليل فيصلون الوتر فاذا به لم يقم الا على اذان الفجر - [00:35:16](#)

فيجوز له ان يتوضأ ويوتر ثم يصلى صلاة الفجر ثم يصلى الفجر بعدها فيجمع لثلا يفوته ذلك وهذا لا يزال محل نظر عند الفقهاء لما سمعت من الحديث من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وحملوا هذا على التعمد مستيقظ - [00:35:37](#)

وقضى الليل من غير صلاة ثم سمع اذان الفجر. هذا يقال له من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له. او على انه لا وتر له اداء فاذا صلى كان قضاء وقد خرج الوقت. وفي المستدرك ايضا اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر - [00:35:57](#)

اذا اصبح يعني دخل عليه وقت الصبح فهذا امر. بصلوة الوتر وايضا في سنن ابي داود من نسي الوتر او نام فليصله اذا ذكره والمانعون من ذلك يقولون اذا قضى الوتر يقضيه شفعا كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن ذكر ابن المنذر ايضا عن جماعته - [00:36:19](#)

من السلف ان الذي يخرج بالفجر هو الوقت الاختياري للوتر. ويبقى وقت الضرورة الى الانتهاء من صلاة الصبح وحملوا على ذلك صنيع السلف ممن ثبت عنهم صحابة وتابعين رضي الله عنهم. بل حكى الامام القرطبي هذا عن الائمة مالك والشافعي واحمد - 00:36:39 وفيه نقاش ان يقال حتى ان ثبت قضاء الوتر فليس هو صلاة الوتر بل قضاة شفعا كما في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا غلبوه وعن وتره نوم او وجع صلاه من النهار ثنتي عشرة ركعة كما في صحيح مسلم. الى اخر ما هنالك لكنها من مسائل او من فقه -

00:36:58

الوتر في حديث الباب والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الوجه الخامس قد قد يستدل بصيغة الامر من يرى وجوب الوتر فان كان يروا فان كان يرى بوجوب كونه قبل ان نشرع في المسألة الخامسة. ها هنا مسألة ايضا ذات صلة بما نحن فيه - 00:37:18 من خشي الصبح يوتير قال عليه الصلاة والسلام فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعتا توتر له ما صلى قال اهل العلم اذا خشي احدكم الصبح وهو ماذا يفعل هو هو فين كان؟ هو كان في صلاة. لكنه اخذته القراءة وطولها واخذه الدعاء في السجود. فامتد به -

00:37:42

ثم سمع منبه الجوال عنده او منبه الساعة في يده الذي ينبه قبل الفجر بدقةتين خشي الصبح وما اوتر بعد فماذا يفعل؟ هل يغير نيته في الركعة التي هو فيها فيجعلها وتر؟ اذا خشي احدكم الصبح يعني وهو في شفعة - 00:38:07 لينصرف على وتر وهذا وجه من تأويل الحديث هذا معنى اذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة يعني جعل الركعة التي دخل فيها ونوى ان يجعلها شفعا اجعلها وتر. قالوا فهذا يبني على ان الوتر لا يفتقر الى نية. لانه غير نيته وهو في الصلاة - 00:38:29 ومن مسائل ذلك ايضا صلی ركعة طيب صلی ركعتين وسلم ثم كان بهم او بهم ان يوتر بثلاث لكن لما ادرك قرب الفجر جعلها ركعة فقام وكبر. هل يجوز الوتر - 00:38:54

بركعة الجمهور نعم الجمهور دليل على على الایتار بركعة وتقديم. بل الحديث فيه دالة اخرى لو قلنا ان فصل الوتر ركعتين ورکعة جائز. ووصله ثلاثا بتسليم واحد ايضا جائز - 00:39:10

والخلاف بين الحنفية والجمهور في وصل الوتر هو بسلام او بسلامين الجمهور وصل الوتر بتشهد واحد. والحنفية يجوزون الوصل بتشهدين. ومذهب الجمهور ارجح دليلا لكن السؤال سواء قلت بالوصل على طريقة الحنفية وطريقة الجمهور - 00:39:30 ايهما افضل الوصل او الفصل؟ يعني تصلي الوتر ركعتين وسلام ورکعة او تصلها بسلام واحد الفصل افضل ودل ذلك او دل على ذلك بعض الادلة عند الفقهاء. منها قوله صلى رکعة - 00:39:54

وهذا ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يكون صلی رکعة يعني اضافها الى الركعتين التي هو فيها. فالحقها حتى يوتر ويختتم صلاته. ومن الادلة قواعد عندهم في الفعل ان العبادة او العمل كلما كان اكثرا فعلا كان اكثرا اجرا - 00:40:17 الصلاة الوتر بفصل تشهدين وسلامين فيه زيادة عمل وفيه زيادة اجر وثواب. اما الحنفية فقالوا الوتر بواحدة يشرع لمن ادركه الفجر قبل ان يوتر قوله اذا خشي الصبح. واحتلوا على ان الوصل والاقتصار على ثلاث بان - 00:40:37

الصحابه اه اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة جائز واختلفوا في غيره فالاخذ بما اجمعوا عليه ولا يصح الاجماع في ذلك الحديث عائشة في مستدرک الحاکم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقدر الا في اخراهن. فوصل الوتر بثلاث - 00:40:57 ركعات لا تكون الا بجلوس واحد في اخر الثلاث والله اعلم احسن الله الوجه الخامس قد يستدل بصيغة الامر من يرى وجوب الوتر. اي امر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتر. هذا امر طيب قد يستدل او قد يستدل قد يستدل بصيغة الامر من يرى - 00:41:17

وجوب الوتر ومن يرى وجوب الوتر ليس كلهم تفرد به الامام ابو حنيفة رحمة الله واصحابه مع الجمهور في القول بعدم وجوب الوتر القائل بوجوب صلاة الوتر الامام ابو حنيفة رحمة الله تعالى دون صاحبيه. قال من يرى وجوب الوتر يمكن ان - 00:41:46 يستدل بالحديث من اين الحديث امر بالوتر او بتأخير الوتر الحديث بماذا امر؟ بتأخير الوتر. طيب فمن اين يستدل به على وجوب الوتر واذا اوجبه في اخر الصلاة اذا قلت كونه في اخر صلاة الليل واجبا دل على وجوب اصله. وهي قاعدة اصولية - 00:42:12

هل الحكم على وصف الشيء يحكم على اصله هنا تكلم على وصف الوتر وهو كونها في اخر صلاة فإذا قلت هي واجبة جعلت الوجوب ايضا لاصله قال قد يستدل. والاحظوا قال قد لانه ليس صريحا في الدلالة على وجوب الوتر. طيب ومن يقول الوتر واجب -

00:42:43

يستدل بادلة اخرى اكثر صراحة او تروا يا اهل القرآن. الوتر حق وامثالها من الدلالة هذا الحديث يمكن ان يكون دليلا بصيغة غير صريحة. ولهذا قال قد يستدلوا نعم ولقد يستدل بصيغة الامر من يرى وجوب الوتر - 00:43:06

فان كان يرى بوجوب كونه اخر صلاة الليل في الاستدلال قريب. ولا اعلم احدا قال ذلك وان كان لا يرى بذلك فيحتاج ان يحمل الصيغة على الندب. اجعلوا امر والامر محمول على - 00:43:27

الوجوب في اصل دلالته. فالسائل بوجوب الوتر سيقول صلاة الوتر واجبة وجعلوها اخر صلاة الليل واجبة قال ولا اعلم احدا قال بذلك وصدق رحمة الله لا يوجد من الفقهاء من يقول يجب ان تجعل وتترك في اخر صلاة الليل - 00:43:43

ومحمول على الافضلية لا على الوجوب قال لا اعلم احدا جمع بين الوجوب في الامرين. فعندئذ يحتاج الى ان يحمل الصيغة على الندب اجعلوا يعني لا وجوبا. طيب اما القائلون بان اصل الوتر ليس بواجب وهم الجمهور - 00:44:05

فماذا يقولون؟ يقولون اصل الوتر غير واجب وجعله اخر صلاة الليل ايضا ليس واجبا فتكون الصيغة عندهم محمولة عنه الاستحباب طيب سؤال من الفقهاء من يقول ان قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ممولا على الوجوب - 00:44:25

فلا بد ان تجعل الوتر اخر صلاتك. وهذا يظهر كثيرا في مسائل التراويح في رمضان صليت مع امام المسجد في الحي عشر ركعات او عشرين. واوتر فاوترت معه فاذا اوترت اغلقت عليك باب القيام لانك ختمت بصلوة الوتر - 00:44:49

فلا يصح لك ان تتنفل بعدها او انت في المسجد الحرام او في المسجد النبوى وادراكا لفضيلة المكان ومضايقة الصلاة صليت العشاء ثم صليت ما كتب الله لك تنوى قيام الليل - 00:45:08

ثم قلت اوتروا لادرك ايضا فضيلة المكان فاوترت حتى تحصل على افضل من الف مائة الف صلاة في المسجد الحرام وافضل من الف صلاة في المسجد النبوى ثم رجعت الى السكن - 00:45:22

وتعشيت ونمت واستيقظت ثم بدا لك ان تصلي اخر الليل قلت الوقت فضيل. وقت السحر وآخر الليل فقمت تصلي الخلاص اجعلوا اخر صلاتكم وانت قد ختمت صلاتك بالوتر في اول الليل - 00:45:35

فمن يقول هكذا يجعل الامر في قوله اجعلوا وجوبا فالالتزام الوجوب ثم بدت هنا اسئلة عند هذا القول الفقهي. طيب اذا اراد ان يصلى ماذا يفعل؟ عليه ان يكسر الوتر الاول - 00:45:50

حتى يصلى له ما شاء ان يصلى ثم بوتر اخر. فهذا القائل بهذه الطريقة حمل الامر في قوله اجعلوا على وجوب طب هل هو يقول بوجوب اصل الوتر الجواب لا. فعندئذ يحصل عنده ازدواج في الاستدلال. يجعل قوله اجعلوا اخر صلاتكم. يجعله على الاستحباب في اصل - 00:46:07

وتري وعلى الوجوب في وقته وهذا لا يستقيم. يحمل الامر الواحد على دلالتين على الوجوب حقيقة وعلى الاستحباب مجازا وتقرر في القواعد ان هذا لا يستقيم ان تجعل اللفظ الواحد محمولا على معنويه الحقيقى والمجازى - 00:46:31

في نص واحد وسياق واحد وهذا الذي يشير اليه المصنف الان. نعم على ولاء استقيموا الاستدلال بها على وجوب اصل الوتر عند من يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز - 00:46:52

والا كان جمعا بين الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة. وهي صيغة الامر الوجه السادس يقتضي الحديث ان يكون الوتر اخر صلاة الليل. فلو اوتر ثم اراد التنفل فهل يشفع وتره بركعة اخرى ثم يصلى - 00:47:06

فيه وجها للشافعية واذا لم يشفعه بركعة ثم تنفل فهل يعيد الوتر اخيرا؟ فيه قولان للمالكية. هذه مسألتنا التي اشرنا اليها قبل قليل اوتر في اول الليل ثم اراد ان يتتنفل ماذا يفعل - 00:47:25

هل يشفع وتره بركعة كما قلنا يكسر الوتر فماذا يفعل؟ يصلى ركعة مفردة يجعل الوتر السابق شفعا. ثم يصلى ما شاء ان يصلى ويوتر

في اخر صلاته. هل يفعل هذا؟ قال فيه وجهاً للشافعية الصحيح - 00:47:43

ومنه عنده انه لا يعيد الوتر المسألة الثانية اذا ما شفع ببركةة ابقي وتره الاول وما اضاف ركعة ليكسر الوتر ثم تنفل هل يعيد وتر اخر وقد اجعلوا اخر صلاتكم - 00:48:00

وكان يظن انها اخر صلاته فاوتر. ثم صلى. فظهر ان عنده صلاة اخرى يريد ان يمثل الحديث اجعلوا اخر صلاتكم هل يوتر ثانية؟ قال فيه قولان وال الصحيح والمشهور عندهم انه لا يعيد الوتر - 00:48:19

طيب فما النتيجة؟ من صلى الوتر في اول الليل ثم بدا له ان يصلي فال صحيح انه يصلي ما شاء شفعا من غير وتر. لانه على كل من الطريقتين المذكورتين خلاف واشكال - 00:48:34

لو قلت له ائت بركعة تكسر وترك لتصلي ثم تختتم بوتر جديد فانه عندئذ وقع في امر اخر فيه نهي لا وتران في ليلة فهذا اوتر ثم صل ركعة ثانية وترًا فوقع في نهي - 00:48:51

وهذا لا يصح مع اشكال اخر يعني هو صلی الساعة العاشرة ليلاً صلی ركعتين قيام ثم اوتر ثم نام او تعشى وذهب وتنزه وزار او حضر وليمة ولما رجع البيت الساعة الثانية عشر او الواحد - 00:49:09

او حتى اخر الليل وهم ان يصلي وفعل هذا ماذا سيفعل؟ سيعطي بركعة يضمها الى الاولى التي بينها وبينها ساعتين ثلاثة وعشاء وزيارات وشرب شاهي وجلوس مع الزوجة واشياء كثيرة يعني. هذا الفصل هل يجعل الركعة مضمومة الى ركعة - 00:49:25

انفصل بينها وبينها فهذا اشكال اخر ايضاً فعندئذ هذا يضعف القول بالاتيان بركعة تكسر الوتر السابق مع النهي الذي قلناه وهو اجتماع وترتين. طيب والذي قال لا يكسر الوتر لكن يشفع ويصلي ما شاء ثم يأتي بوتر اخر - 00:49:45

وقد في الله وهو لا وتران في ليلة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويمكن كل واحد فيمكن كل واحد فيمكن كل واحد من الفريقين. قال فيمكن كل واحد من الفريقين - 00:50:05

ان يستدل بالحديث بعد تقديم مقدمة لكل واحد منها يحتاج الى اثباتها. اي فريقين؟ الذي قال يأتي ركعة لشفع وتره السابق ثم يصلي ويوتر. ومن قال لا ما يأتي بركعة يصلي ما شاء ويأتي بوتر اخر. اذا اراد ان يستدل - 00:50:23

لعمله بالحديث فلابد ان يرتب دليلاً على الطريقة المذكورة الان اما من قال انه يشفع وتره فيقول ايش يعني يشفع وتره يصلي ركعة يضمها الى الوتر السابق لتكون شفعا اما من قال انه يشفع وتره فيقول الحديث يقتضي ان يكون اخر صلاة الليل وترًا - 00:50:44

وذلك يتوقف على الا يكون قبله وتر ولما جاء في الحديث لما جاء في الحديث لا وتران لا وتران في ليلة فلزم عن ذلك ان يشفع الوتر الاول فانه ان لم يشفعه واعاد الوتر لزم الوتران في ليلة - 00:51:08

وان لم يعد الوتر لم يكن اخر صلاة الليل وتران. طيب هو في كل الاحوال سيقع في شيء من مخالفة الدالة. كيف ان جاء بركعة ليجعل وتره السابق شفعا فقد وقع في اشكال وهو - 00:51:30

مخالفة الحديث لا وتران في ليلة. قال طيب خلاص لن اتي بركعة ساصلية ما شاء الله لي ان اصلي فاذا اراد ان يوتر في اخر الصلاة وقع في الاشكال وهو لا وتران في ليلة. قال خلاص لا اوتر الاول ولا الثاني. اكتفي بالوتر الاول لا - 00:51:48

ولا اعيد الوتر ولكن ساصلية ما شاء الله لي. يجوز؟ يجوز صلی ركعتين اربعاء ستاً واكتفى. قلنا له اوتر قال خلاص انا اوترت فعندئذ ستكون له مخالفة وهو الحديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتران - 00:52:06

اذا هو بين امرتين اما ان يترك مستحبها او يقع في مكره منه. ايهما اخف نعم ترك المستحب والفضلية خير او افضل وقدم على ان يقع في امر منهي. خصوصاً في العبادات. لان النهي في العبادات يفسدها - 00:52:26

واعملها غير صحيحة وباطنة فترك المستحب اولى من ارتكاب المنهي عنه في هذا الباب والله اعلم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله واما من قال لا يشفع ولا يعيد الوتر فلانه منع ان يعطف حكم صلاة على - 00:52:48

اخري بعد السلام. يعني منع ان تعطف ركعة مفردة على الوتر الذي صليته قبل نصف ساعة او ساعة او ساعتين نعم بعد السلام بعد

السلام والحديث وطول الفصل ان وقع ذلك وقلنا وربما حضور وليمة وعرض وشرب شاهي وساعات - 00:53:07

سؤال ثم يضيف ركعة الى وتر سابق. هذا يقول ممتنع نعم فاذا لم يجتمعوا فالحقيقة انهم وتران ولا وتران في ليلة فامتنع الشفع امتنع الشفع امتنع ان تضييف الركعة الى الوتر السابق لتجعلها شفعا. نعم - 00:53:25

امتنع الشفع امتنع اعادة الوتر اخيرا. هذا ممنوع وهذا ممنوع لان في كليهما يقع النهي لا وتران في ليل نعم قال ولم يبق الا مخالفة ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتران. وهو محمول على الاستحباب - 00:53:45

شباب كما ان الامر باصل الوتر كذلك. ايش يعني كذلك محمول على الاستحباب. نعم قال وترك المستحبب اولى من ارتكاب المكروه. وهذا في النهاية خير من ان تقول للراغب في الصلاة لا تصلني وقد اوترت - 00:54:08

يقول لك ليش ؟ يقول الحديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتران وهذا خطأ يقع فيه بعض الناس خصوصا في الاوقات الفاضلة والازمنة المباركة والاماكن المباركة كما قلت لك احيانا في صلاة التراويح في رمضان يشهد الصلاة في الحرمين او في غيرها من الجوامع ويصيّب الجماعة واجرا فاضلا واوتر مع امامه - 00:54:26

ثم رجع وسمع وذكر او تذكر ان اخر الليل خير من اوله فهمت نفسه للصلاحة فحدثته نفسه لا خلاص ما تصلني. ليش ؟ اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وانا قد اوترت فهذا لم يحرم نفسه من الخير. فان يقع في امر يزيد به ثوابا واجرا وفضيلة وحسنات عند الله. ووقت كريم في - 00:54:50

التنزيل الالهي ينادي ويصلّي ويقرأ القرآن ويدعوا الله خير من جلوسه هكذا فارغا بحجة انه قد اوتر والحديث قال اجعل اخر صلاتكم بالليل وتران. غاية ما في الامر انه فوت مستحب لا اكثرا - 00:55:17

لكن لن يمنعوا هذا من زيادة خير وفضيلة كما تقدم احسن الله اليكم. قال رحمة الله واما من قال بالاعادة فهو ايضا مانع من شفع الوتر من شفع الوتر الاول - 00:55:33

محافظة على قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتران. من قال بالاعادة اي اعادة لا يشفع الوتر الاول بقيمه. ويقوم يصلّي ما شاء الله له ان يصلّي ثم يختتم صلاته بوتر اخر. فماذا يقع فيه من - 00:55:47

اجتماع وتران نعم. قال ويحتاج الى الاعتذار عن قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة واعلم انه ربما تحتاج هذه المسألة الى مقدمة اخرى وهي ان التنفل برکعة فردة هل يشرع ؟ فعليك بتأمله. وتقدمت المسألة يعني من يرى ان يشفع الوتر الاول يحتاج ان - 00:56:06

جوز ابتداء هذه المسألة وهي جواز التنفل برکعة مفردة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره - 00:56:30

انتهى وتره الى السحر. هذا الحديث ايضا من احاديث باب الوتر وفقه مسائله الثابتة في السنة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. الحديث من روایة مسلم فقط الصحيح بهذا اللفظ اي لفظ من كل الليل - 00:56:54

اللفظ لمسلم رحمة الله وحده في الصحيح. ومن عزا الحديث بهذا اللفظ الى الصحيحين فقد وهم. وهذا ليس من الفاظ البخاري. بل لفظ البخاري كل الليل قد اوتر صلى الله عليه وسلم وليس من فجعل كل الليل ظرفا وليس من التبعيظية والمعنى لا يختلف كثيرا. من اول الليل واوسطه - 00:57:14

واخره ايضا هذا اللفظ لمسلم وليس عند البخاري في صحيحه رحم الله الجميع طيب الحديث في اصل دلالته يفيد ماذا ؟ اي مسلم يسمع هذا الحديث ماذا يفهم ان وقت الوتر يجوز في اي لحظة من الليل. متى صلى العشاء وستتها الراتبة جاز له ان يوتر - 00:57:38

لان النبي عليه الصلاة والسلام اوتر في اول الليل وفي وسطه وفي اخره. قولها رضي الله عنها فانتهى وتره الى السحر ايش يعني انتهى ؟ طيب اما ان تقول انتهاء الوقت الذي امتد في الليل اولا ووسطا وآخرها يكون الانتهاء في اخر اوقاته - 00:58:03 المنشورة للوتر هو وقت السحر وهو اخر الليل واما ان تقول وهو الاظهر انه منتهي امره في اخر عمره صلى الله عليه واله وسلم انه

كان اكتر وتره في اخر عمره متى؟ في السحر - 00:58:28

تحرياً للافضل والاعظم اجرا. وهذا باتفاق يعني السؤال اي اوقات الوتر افضل يقال في الجواب ها هنا هناك افضلية من حيث الوقت والوتر نفسه وهناك افضلية من حيث المصلي صاحب الصلاة. اما المصلي فالحال مختلف - 00:58:48

كما سياتيك التفصيل. واما الوتر نفسه فمن حيث هو وتر فافضل اخر الليل لشرف الزمان وفضيلته. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله اختلفوا في ان الافضل تقديم الوتر في اول الليل او تأخيره الى اخره - 00:59:15

على وجهين لاصحاب الشافعی مع الاتفاق على جواز كل ذلك وحديث عائشة يدل على الجواز في الاول والوسط والآخر ولعل ذلك كان بحسب اختلاف الحالات وطرو الحاجات. تروي وطرو بمعنى واحد ابدل المهمزة واوا. يعني - 00:59:36

كانها تحكي احوالاً مختلفة وهي زوجة رسول الله عليه الصلاة والسلام. وربما صلی القيام في حجرتها فكانت ترى ما لا يراه في صلاة الليل فحكت انه ربما اوتر في اول الليل في وسطه في اخره - 00:59:57

وهي ادري واقرب والصق واعرف رضي الله عنها. طيب على ماذا تحمل هذا التعدد النبوی في الفعل قال رحمة الله بحسب اختلاف الحالات وربما كان عليه الصلاة والسلام يخشى من نوم او تعب او ارهاق او مرض فاوتر اول الليل - 01:00:14

او احياناً وسطه اذا قام واحياناً اخره او حكت هذا على انها حالات وقعت وان الاغلب كان هو بقاء الوتر الى اخر الليل نعم قال وقيل بالفرق بين من يرجو ان يقوم في اخر الليل ولهاذا قال الحافظ ابن حجر رحمة الله فحكت اوتر في اوله لعله كان - 01:00:34

وحيث اوتر في وسطه لعله كان مسافراً واما وتره اخره وكأنه غالب احواله. فلما عرف من مواظبته صلی الله عليه وسلم على الصلاة في اكتر الليل في السحر. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقيل بالفرق بين من يرجو ان يقوم في اخر الليل وبين من يخاف الا يقوم - 01:00:57

والاول تأخيره افضل والثاني تقديمها افضل ولا شك ان اذا قلنا اذا نظرنا الى حال المصلي جاءك سائل يسألك اي الوقتين افضل ان اصلی فيه الوتر؟ اول الليل يعني بعد صلاة العشاء والسنة الراتبة - 01:01:24

او اخره قبل الفجر هذا يختلف باختلاف السائل او المصلي. قال رحمة الله من يخاف من يرجو ان يقوم في اخر الليل فالافضل تأخير الوتر ومن يخاف الا يقوم فتقديم الوتر في حقه افضل. ولا شك ولا شك ان اذا نظرنا الى اخر - 01:01:46

بالليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه افضل من اوله لكن اذا عارض ذلك احتمال تفويت الاصل قدمناه على فوائد الفضيلة. يعني اذا خاف ان ينام فلا يصلی اصلاً قلنا له صلی - 01:02:08

ان يفوتك فضيلة الوقت خير من ان يفوتك اصل صلاة الوتر. ولهاذا روى جابر رضي الله عنه قول النبي عليه الصلاة والسلام من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله - 01:02:23

ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل قال فان صلاة اخر الليل مشهودة وهذا نص في المسألة. والحديث اخرجه الامام مسلم. ومن قال ان صلاة اول الليل افضل فمن دواء دلائله - 01:02:38

شواهد حديث ابي هريرة رضي الله عنه او صانی خليلي صلی الله عليه وسلم بثلاث فانا لا ادعهن حتى اموت وذكر منها من اوتر قبل ان انام يعني في اول الليل. وهذه وصية من رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا وجه لحمل ذلك الا على تعدد - 01:02:56

الاحوال واختلاف احوال المصليين وان ما بين حال وحال يختلف فيه شأن المصلي. والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الذي اخرج الائمة ابن ماجة وغيرهم لما في حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لابي - 01:03:18

متى توتر فقال ابو بكر رضي الله عنه اوتر ثم انام. قال بالحزم اخذته وسأل عمر رضي الله عنه متى توتر؟ قال انام ثم اقوم من الليل فاوتر فقال فعل القوي اخذته - 01:03:38

وصف الاول بالحزم انه حازم حتى لا يفوته الوتر فاخذ بالمضمون واوتر ثم نام. فان قام صلی وان لم يقم فقد ضمن الوتر. وقال لي عمر رضي الله عنه فعل القوي اخذت او بفعل القوي اخذت فدل - 01:03:56

على انه يفرق كما اشار المصنف وهو حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم من خاف الا يقوم ومن طمع ان يقوم ففرق صلی

الله عليه وسلم بين الحالين. نعم - 01:04:16

احسن الله اليكم قال رحمة الله وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف اي قاعدة شخص يخاف اذا نام اول الليل الا يستيقظ. فماذا قلنا له اوتر. يعني هو بين امرين اما ان يفوت اصل الوتر فينام ولا يستيقظ - 01:04:31

واما ان يفوت الوقت الذي فيه فضيلة فيوت في اول الليل ثم ينام اخرج قاعدة من هذا ليس في صورة المسألة لو اردنا اخراج قاعدة في العبادات من هذه الصورة فماذا نقول ؟ - 01:04:57

يعني شخص امامه احتمالان او حالان احد الحالين هو الافضل والاكمel في اداء العبادة والحال الاخر هي الظفر باصل العبادة وان فاتت الصورة الافضل هنا قاعدة فنحن قلنا في صلاة الوتر لا صلي الوتر ولو في غير وقته الفاضل اضمن لك - 01:05:17
الحفاظ على اصل العبادة ولو فاتت فضيلتها خير من فوائتها في اصلها وهنا سيسير الى مسألة اخرى تبني على هذه القاعدة. وهذه قاعدة قال وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف - 01:05:39

ومن جملة صورها ما اذا كان عادم الماء يرجو وجوده في اخر الوقت فهل يقدم التيمم في اول الوقت احرزا للفضيلة المحققة؟ ام يؤخره احرزا لل موضوع؟ هذه صورة شبيهة بتلك - 01:05:53

شخص مسافر او خرج في رحلة وليس عنده ماء دخل وقت الصلاة. صلاة ظهر عصر مغرب وصديقه او اخوه او السيارة التي ستأتي بالماء ستصل بعد ربع ساعة بعد نصف ساعة - 01:06:11

ومقدر وصوله في اخر الوقت قبل ان يخرج الوقت عنده خياران اما ان يصل في اول الوقت ما عندهما فكيف يفعل يتيمم فيدرك فضيلة الصلاة في اول وقتها واما ان ينتظر ليجد الماء فيصل متوسطا بالماء لا متيمما وال موضوع افضل - 01:06:27

هنا فضيلة وقت وهنا فضيلة الوضوء بالماء فاي الفضيلتين ارجح لو كنت مكانه ماذا تفعل؟ فلو قلت او كنتم اثنين فقال احد كما نصلي الان. حتى لو جاء الماء لكن نبكر بالصلاحة وندرك فضيلة التبشير او لا - 01:06:54

وقال صاحبك بل ننتظر الماء ونصلي متوسطا بالماء افضل من التيمم في فرق وهو ليس نفس الصورة. هناك في الوتر اذا نام قد يفوتة اصل الفعل. ولهذا قال رحمة الله هذه القاعدة من جملة صورة - 01:07:15

ثم ماذا قال فعليك بالنظر في التنظير بين المسألتين والموازنة بين الصورتين. ويقول لك ليست المسألة نفس المسألة. ولا الصورة في ذات الصورة. قال هي الموازنة وهو دقيق في وصفه رحمة الله. طيب اقرأ - 01:07:35

ومن جملة صورها ولو من جملة صورها ما اذا كان عادم الماء يرجو وجوده في اخر الوقت فهل يقدم التيمم في اول الوقت احرزا للفضيلة المحققة؟ ام يؤخره احرزا لل موضوع - 01:07:50

فيه خلاف والبخاري في مذهب الشافعي ان التقديم افضل فعليك بالنظر في التنظير بين المسألتين والموازنة بين الصورتين. اعلم. من شواهد هذه المسألة في السنة حديث ابي داود والحاكم الدارمي عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا تيمما في سفر - 01:08:07
ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما ولم يعد الاخر. فقال عليه الصلاة والسلام للذي لم يعد اصبت السنة منه قرار الفقهاء الا اعادة ولو وجد الماء لانه صل بالشرط الصحيح متيمما عند عدم الماء والله اعلم. نعم - 01:08:29

احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صل الله عليه وسلم يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها - 01:08:50

طيب هذا اخر احاديث الباب. حديث عائشة رضي الله عنها كان يصل من الليل صل الله عليه وسلم ثم ثلاث عشرة ركعة طيب هذا مجموع عدد ركعاته قالت يوتر من ذلك بخمس. طيب كم صل شفعا قبلها - 01:09:11

صلى ثمان ركعات شفع. ركعتين وركعتين وركعتين سلم اربع تسليمات. هذه ثمانى ركعات قالت يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها والبخاري رحمة الله لم يخرج هذا اللفظ - 01:09:30

والمتفق عليه هو عدد الركعات كما كان يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة. وفي الحديث جملة من المسائل التي اخذت في فقه باب الوتر. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله هذا كما قدمناه - 01:09:52

يتمسك به في جواز الزيادة على ركعتين في النوافل. يعني موصولة بسلام واحد من اين يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها. اذا الخمس هذه كانت موصولة والخمس اكثر من الركعتين. نعم - [01:10:10](#)

قال وتأوله بعض المالكية بتأويل لا يتبارى الى الذهن. من قال هناك صلاة الليل مثنى ولابد في صلاة الليل ركعتين سلام ركعتين وسلام عليه ان يتأنى هذا الحديث ويجد جوابا - [01:10:28](#)

فما تأوله بعض المالكية قالوا لا. خمس ركعات كان يصلى ركعتين ويسلم. وركعتين ويسلم وركعة. ظاهر الحديث لا يدل على ذلك يقول يوتر بخمس قالوا لا قصدها ان الجلوس في الركعة الخامسة كان جلوسا محل قيام وهو الذي قصدهه لا يجلس الا في اخرها في - [01:10:43](#)

اخر الخمس حيث كان يظن انه سيقوم لكنه جلس. فتأويل ضعيف وجواب ايضا ليس بذلك اشار اليه المصنف رحمة الله وتأوله قال وتأوله بعض المالكية بتأويل لا يتبارى الى الذهن - [01:11:06](#)

وهو ان حمل ذلك على ان الجلوس في محل القيام لم يكن الا في اخر ركعة لأن الاربعة كانت الصلاة فيها قياما والأخيرة كانت جلوسا في محل القيام وربما دل لفظه على تأويل احاديث قدمها هذا منها. بان السلام وقع بين كل ركعتين. وهذا - [01:11:23](#)

مخالفة للفظ وهذا مخالفة للفظ فانه لا يقع السلام بين كل ركعتين الا بعد الجلوس. وذلك ينافي قوله لا يجلس في شيء الا في اخرها وفي هذا نظر فهذا صريح لا يجلس في شيء الا في اخرها. صريح بأنه ما جلس قبل الركعة الخامسة في تلك الركعة - [01:11:47](#)

خمس حتى لا يقول لا بل جلس في الركعتين الاوليين ثم الركعتين الثانية فهذا تأويل لاجل ان يجعلوه موافقا لحديث مثنى مثنى نعم قال واعلم ان محظ النظر هو الموازنة بين الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى في دلالته على - [01:12:11](#)

للحصر وبين دلالة هذا الفعل على الجواز. جواز ماذا جواز صلاة ركعات الليل بغير مثنى مثنى. طب هل صلاة الليل مثنى مثنى يمنع كل ظاهر للفظ يمنع من اين مفهوم الحصر - [01:12:34](#)

صلاة الليل مثنى مثنى ان قلنا هو في معنى لا تكون صلاة الليل الا مثنى مثنى فاذا صلاتك اربع ركعات متصلة وخمس متصلة ممنوع يمنعه ظاهر للفظ هذا وحديث يوتر بخمس لا يجلس الا في اخره يدل على الجواز. فكيف تجمع بين الدلالتين؟ نعم - [01:12:53](#)

قال واعلم ان محظ النظر هو الموازنة بين الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى في دلالته على الحصر وبين دلالة هذا الفعل على الجواز والفعل يتطرق اليه الخصوم. طيب هل نقول من الاجابات ان صلاة اكثرا من ركعتين خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:13:16](#)

هذا من القواعد اذا وجدت حديثا قوليا يمنع او يأمر بجائز او ينهى ثم وجدت فعله صلى الله عليه وسلم مخالف لقوله. فاحد المسالك التي يجيز بها العلماء ايش ان هذا الفعل خاص به عليه الصلاة والسلام والقول والتوجيه والامر والنهي للامة. لكن هذا المسلك لا نقوله دائما في كل حال - [01:13:40](#)

ليش لان الاصل في افعاله التشريع او الخصوصية التشريع ما يفعله عليه الصلاة والسلام شرع للامة كمثل ما قال لا تستقبلوا قبلة بغانط ولا بول ولا تستدبروها. وحكي ابن عمر رضي الله عنهم انه رأى يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة - [01:14:09](#)

فمن الاجابات هنا قالوا لا هذا خاص به عليه الصلاة والسلام يجوز له ما لا يجوز للامة هو مسلك لكنه في الغالب مسلك ضعيف. ولا يصير اليه الفقهاء الا اذا قوي دليل التخصيص - [01:14:28](#)

فان لم يقم فالاصل في فعله التشريع ومع ذلك فانت لان بين دلالة فعل تدل على الجواز وبين دلالة قول تدل على المنع. اي الدلالتين اقوى لادلالة القول مفهوم وليس منطوقا لو كانت منطوقا ل كانت اقوى. لكنها مفهوم ودلالة الفعل هنا اصبحت اقوى على الجواز. نعم - [01:14:44](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله والفعل يتطرق اليه الخصوص الا انه بعيد لا يصار اليه الا بدليل. لما لان الاصل في افعاله التشريع عليه الصلاة والسلام قال فتبقى دلالة الفعل على الجواز معارضة بدلالة للفظ على الحصر تبقى دلالة الفعل كان يوتر بخمس لا يجلس

الا في اخرها دلالة على الجواز معارضة بماذا بدلالة اللفظ على الحصر اللي هو حديث صلاة الليل مثنى مثنى نعم قال فتبقى دلالة الفعل على الجواز معارضة بدلالة اللفظ على الحصر ودلالة الفعل على الجواز عندنا اقوى. عرفت ما وجه القوة - 01:15:36

ان دلالة الحصر مفهوم. ودلالة الفعل اقوى. فيستفاد من المنطوق صلاة الليل مثنى ومن فعله صلى الله عليه وسلم جواز الامرین. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله نعم يبقى نظر اخر وهو ان الاحاديث دلت على جواز اعداد مخصوصة. اعداد في ايش - 01:16:00

في الركعات التي توصل بسلام واحد طيب نجمع الروايات جمعها عدد من الائمة والفقهاء. قال المحاملي رحمة الله صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر ستة انواع وحکى الامام ابن حزم رحمة الله ان الوتر وتهجد الليل الثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثلاثة عشر وجها وسردها - 01:16:28

اذا تأملت في الروايات وقد ساقها ابن القيم وغير واحد اذا تأملت فيها احياء متعددة خصوصا في الوتر اذا زاد على ثلاثة. اوتر بثلاث وبخمس وسبعين صلی الله عليه وسلم - 01:16:54

وفي كل منها تعدد احيانا يصلی بسلامين واحيانا بسلام واحد. اكثر عدد ثبتت به السنة انه وصل ركعات بسلام واحد سبع ركعات لا يجلس للتشهد الا في اخرها وهل من الصور التي نقلها الامام ابن حزم رحمة الله؟ ويقول كلها ثبتت عن رسول الله. يقول هذا كل ما صح عندها. قال ولو صح عندها زيادة - 01:17:08

عن النبي صلی الله عليه وسلم لقلنا بها وسرد كل السور بادلتها واسانيدها طيب عندئذ ستقول اكبر عدد ثبت في السنة انه صلی الله عليه وسلم وصلها بسلام واحد كم - 01:17:36

سبعين وثبت ايضا انها خمس كما في حديث الباب حديث عائشة رضي الله عنها السؤال هل تعتبر هذا اصلا فنبني عليه ان من اراد ان يصلی فليصلی ما شاء اذا اراد ان يصل فنقول له لا بأس قد فعلها عليه الصلاة والسلام. صلی خمسا وصلی سبعا - 01:17:51

فقال انا نشط وهمت ان اقرأ عشر ركعات في سلام واحد اه هممت ان اصلی عشرة اجزاء بسلام واحد فاقرأ عشر ركعات متتابعة لا اجلس الا في اخرها يجوز على ما نقله في الحديث الاول من طريقة الشافعية يجوزون ذلك - 01:18:16

وجعلوا هذا اصلا او تقول لا الاصل الممنوع فما جاز بدليل بعدد مخصوص نقتصر عليه هنا مسلكان قعد لها المصنف رحمة الله بقاعدته قال رحمة الله يبقى نظر اخر. نعم - 01:18:37

قال يبقى نظر اخر وهو ان الاحاديث دلت على جواز اعداد مخصوصة. يعني في وصل الركعات في الصلاة من غير فصل بسلام وردت باعداد مخصوصة كما قلنا ثلاثة بسلام واحد وسبعين وخمس هذه ثبتت. نعم - 01:18:54

قال فاذا جمعناها ونظرنا اكثراها فما زاد عليه اذا قلنا بجوازه كان قولا بالجواز مع اقتضاء الدليل منعه من غير معارضه الفعل له. كطريق بعض الشافعية كما قلنا قرروا جواز الوصل بركعات من غير عدد. قال اذا قلنا ذلك فنحن نحجز هذا مع اقتضاء الدليل - 01:19:11

بمنعه اي دليل صلاة الليل مثنى مثنى. هو يمنع هذا. تقول طيب وخمسة والسابعة؟ تقول دل الفعل على الجواز في الخمس وفي السبع فما زاد على ذلك يكون صورة تقول انت فيها بالجواز ولا يساعدك الدليل. الدليل يمنع - 01:19:37

يقول فما زاد على العدد الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بجوازه كان قولا بالجواز مع اقتضاء الدليل منعه وهو حديث صلاة الليل مثنى مثنى. من غير معارضه - 01:20:01

فعلي له ما ثبت عندنا من الفعل شيء منع مثنى مثنى ليش قلنا ان الخمس تجوز بسلام واحد؟ لأن الفعل ثبت معارضا لحديث مثنى مثلا قلنا هو الفعل اقوى ليش جوزنا السبعة بسلام واحد؟ - 01:20:17

لثبوت المعارض وهو فعله عليه الصلاة والسلام. ليش ما نجوز العشرة وثلاث عشرة وسبعة عشرة وعشرين ركعة لانه بقي المانع قائما وهو حديث صلاة الليل مثنى مثنى ولم يثبت فعل معارض. هذا تقريره رحمة الله. نعم - 01:20:34

احسن الله اليكم. قال رحمة الله فلقلائل ان يقول نعمل بدلليل الممنوع حيث لا معارض له من الفعل. اي دليل الممنوع مثنى مثنى نعم حيث لا

معارض له من الفعل. يعني نعمل حديث مثنى في الصور التي لم يأتي فيها فعل - 01:20:53

معارض نعم قال نعمل بدليل المنع حيث لا معارض له من الفعل الا ان يصد عن ذلك اجماع. او يقام دليل على ان الاعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار. ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة - 01:21:13

لو كنت فقيها شافعيا وقررت جواز الزيادة على سبع ركعات تسعه واحدى عشرة وثلاثة عشرة وعشرين بسلام واحد عليك ان تجيب عن هذا السؤال. فيكون امامك احد طرفيين اما ان تثبت اجماعا على جواز ذلك. وهذا لا يستقيم لأن الخلاف قائم - 01:21:34

الطريقة الاخرى اصوليا وتقعیدا في المسألة ان تقول العدد غير معتبر ايش يعني؟ يعني الخمس الركعات التي ثبتت والسبعة العدد فيها غير مقصود. المقصود تجويز الفعل وقد ثبت. ثبت وثبت بسبعين فإذا ثبت بخمس وسبعين كان جوازا لما زاد على ذلك. يقام دليل على ان الاعداد - 01:22:00

يعني التي ورد بها النص ملغاة عن الاعتبار فما المعتبر اذا الحكم الذي دل عليه الحديث وهو مطلق الزيادة هذا هو التقرير عملا بالتقعید يكون هذا هو المنهج الذي يتبعه الفقهاء. فها هنا قال فهنا يمكن امران. يعني يبدو احتمالان متقابلان على هذا - 01:22:27

نعم. احدهما ان نقول مقادير العبادات يغلب عليها التبعد ولا يجزم بان المقصود لا يتعلق بالعدد وان المقصود مطلق الزيادة. احدهما في خلاف في هذه المسألة - 01:22:48

قل انظر معي الباب باب عبادة والاصل في العبادات التوقف او المنع كما يقولون بمعنى لا نجوز الا ما ثبت بالنص. فما لم يثبت به نص فنقف عن القول به. ثبت النص - 01:23:05

في كم ركعة متصلة؟ ثلاث وخمس وسبعين فلا تدخل معي التسع ولا الاحدى عشرة ولا ما زاد لا تدخلها معي لأن النص لم يثبت بها. طب يا حبيبي وما المانع؟ طالما ثبت النص بثلاث وخمس - 01:23:20

هل نجوز ذلك في غيره؟ نقول الاصل في العبادات التوقف والمنع فنجعل هذا هو الاصل ان مبني العبادات على التبعد وان العدد مقصود لا مطلق الزيادة. هذا مسلك طيب ما المسلك - 01:23:36

الذى يقابله المسلك الذي يقابله ان تقول ان الركعتين واجبة تشهد والسلام بعدها ملغي بمجرد ثبوت حديث واحد انه صلى اكثرا من ركعتين فقد فتح الباب في بين الاحتمالين يسلك الفقهاء احدى الطرفيين - 01:23:50

فمن جوز من الشافعية غالب ماذا قلب الاحتمال الثاني وهو ان الاقتصاد على ركعتين قد ثبت تجاوزه بفعله عليه الصلاة والسلام في ثلاث وخمس وسبعين فإذا غير معتبر والجمهور سلكوا المسلك الاول وهو ان باب العبادات مبني على التوقف - 01:24:11

والاصل فيه مثنى مثنى. ولو لا ثبوت الفعل بثلاث وخمس وسبعين متصلة بسلام واحد ما قلنا بها. ونقتصر في الجواز على ما ورد هذا الفعل النبوى به وما زاد يعود الى اصله ما الاصل - 01:24:30

المنع والتبعد والتوقف. نعم. فها هنا يمكن امران. قال فها هنا يمكن امران احدهما ان نقول مقادير العبادات يغلب عليها التبعد فلا يجزم بان المقصود لا يتعلق بالعدد وان المقصود مطلق الزيادة - 01:24:45

والثاني ان يقول المانع المتخيل هو الزيادة على مقدار الركعتين. وقد الغي بهذه الاحاديث التي ذكرت والله عز وجل اعلم. والله اعلم به تم هذا الباب بفضل الله تعالى وهو باب الوتر. الباب الخامس عشر من ابواب - 01:25:05

كتاب الصلاة في احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم. وفي ثانيا مسائل الوتر كثير من قضاياه الفقهية واحكامه ومسائله. ليس هذا موضع ايرادها بل المقتصر على ما جاء في احاديث الباب وما علق عليه الامام الشارح - 01:25:27

والله اعلم اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحاما متقبلا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي - 01:25:47

اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:26:07